

7. إذا تعذر على لجنة الحكام والقضاة في أي حالة من الحالات تطبيق القواعد السالفة فيجب أن تقوم بتعين المحكمين بأقصى قدر ممكن من الحياد والعدل وأن تقدم تقريراً بذلك إلى اللجنة التنفيذية.
8. وإذا تعذر ذلك أي تعيين القضاة والحكام فيجب أن تقوم باختيار أسماء المحكمين بالقرعة بواسطة رئيس اللجنة أو من ينوب عنه.

المادة (11) شروط وقواعد الترشيح لنيل الشهادة الدولية حكام وقضاة دوليين :-

- أ. الحكم القاضي الدولي القاضي الدولي هو لقب رسمي يعطى الأعلى أو أحسن حكام الاتحاد الدولي كما يمنح الحكم أو القاضي الدولي شهادة معترف بها من الاتحاد الدولي ومصدقة أصولاً كما يمنح شارة الاتحاد الدولي الخاصة باللقب مع بطاقة شخصية.
- ب. المرشح للقياد في كشف الدوليين يجب أن يستوفي ما يلي: -
1. أن يرشحه اتحاد الوطنى ويزكى من الاتحاد القاري.
 2. يجب أن يكون قد مضى على تسجيله في الاتحاد القاري سنتان على الأقل وأدى عمله بنجاح كحكم قاضي.
 3. أن تكون لديه شهادة طبية تثبت لياقته الصحية والبدنية للقيام بعمله المرشح له.
 4. أن يكون سنة أقل من 48 سنة.
 5. لا يسمح لأي اتحاد أن يسجل في كشف الحكام الدوليين أكثر من (8) أعضاء في وقت واحد وإذا زاد العدد على ذلك فيجب أن يرفع اسم واحد أو أكثر.

ج. التسجيل في الكشف الدولي للحكام:-

لرفع مستوى التحكيم والتوحيد تفسيرات القانون وتطبيق قواعد المباريات والمسابقات الدولية ولأجل اختيار حكام وقضاة جدد للقياد في الكشف الدولي تقوم لجنة الحكام والقضاة بتنظيم دورات دراسية بأشرافها على النحو الآتي:

1. يجوز الاتحاد وطني أو أكثر الطلب من السكرتير التنفيذي تنظيم دورة دراسية واختبارات للحكام والقضاة التابعين لهم في أي مكان يوافق عليه المكتب القاري الذي يتبع له هذا الاتحاد.
 2. يشرف على هذه الدورات والاختبارات عضوان من اللجنة التنفيذية أو لجنة الحكام والقضاة أو المكتب القاري المعتمد ويعاونهما عند اللزوم ممثل عن كل من الاتحادات الوطنية المعنية ويجب أن يكون ضمن أي هيئة امتحان عضو من اللجنة التنفيذية.
 3. يتحمل نفقات الإقامة والسفر للسيدات في الفقرة السابقة الذين يقومون بتنظيم الدورات احد الاتحادات الوطنية أو أكثر التي تنظم لها الدراسة بمسؤولية المكتب القاري.
 4. يجب أن ترفع نتائج الدراسات من قبل المشرفين إلى الاجتماع التالي للجنة التنفيذية في الجلسة القادمة بتقرير .
 5. تعرض نتائج الاختبارات من قبل لجنة الحكام والقضاة لإقرارها في الاجتماع.
 6. على أعضاء اللجنة التنفيذية الذين لم يسجلوا في كشف الاتحاد الدولي الذين يرغبون العمل في لجنة مراقبة الحكام والقضاة في المسابقات المختلفة للاتحاد الدولي للملاكمة أن يجتازوا الاختبارات التي يجريها لهم رئيس لجنة مراقبة الحكام واحد أعضائها للحصول على لقب حكم قاضي من الاتحاد الدولي للملاكمة.
 7. تتأكد لجنة الحكام والقضاة من صلاحية الحكم القاضي الدولي مرة على الأقل كل أربع سنوات ومن لا يستطيع اجتياز هذه الاختبارات لا يكون مؤهلاً لقيادة مباريات الدورات الأولمبية والبطولات العالمية.
 8. الحكام والقضاة الذين لا تثبت صلاحيتهم وجدارتهم يرفعون من القائمة الدولية.
 9. كل حكم أو قاضي دولي بلغ إلى 65 سنة يطلب منه إثبات لياقته البدنية والحصول على موافقة اللجنة الطبية واللجنة التنفيذية للاستمرار بالتحكم.
- د. لقب حكم أو قاضي مشرف:-
- يجوز للجنة التنفيذية منح لقب حكم أو قاضي دولي شرف للملاكمة للهواة مدى الحياة للحكم الدولي المتقاعد الذي اثبت أكبر قدر من الكفاءة.

المادة (14) الحكم:

- أ- مهمة الحكم الأساسية هي المحافظة على سلامة اللاعب.
- ب- الواجبات: يؤدي واجباته على الحلبة ويرتدي (سروال) بنطرون ابيض، قميصا أبيض، ربطة عنق صغيرة، حذاء خفيفا بدون كعب ويتولى ما يلي:
 1. مراعاة تطبيق القانون واللعب النظيف بكل دقة وحزم.
 2. السيطرة على سير المباراة.

3. فحص القفازات والملابس.
4. حماية الملاك الضعيف من نيل الأذى والاستمرار باللعب.
5. يستعمل الحكم ثلاثة اصطلاحات:-
 - أ- اللعب عندما يأمر بالاستمرار باللعب.
 - ب- قف عندما يأمر الملاكمين بالتوقف عن اللعب لأي سبب.
 - ج- ابتعد عندما يأمر الملاكمين بالانفصال أي فك الالتحام الخاطئ أو المسك وعلى كل ملاكم الرجوع خطوة للخلف قبل المباشرة باللعب.
6. أن ينبه الملاك بإشارة واضحة عن كل مخالفة قانونية.
7. في نهاية المباراة يقوم بجمع بطاقات التحكيم من القضاة الخمسة وبعد مراجعتها يسلمها للرئيس لجنة الحكام وعند عدم وجوده يسلمها للمذيع.
8. لا يجوز للحكم إعلان الفائز برفع يده إلا بعد أن يعلن المذيع ذلك.
9. إذا أراد إيقاف المباراة واعتبار الملاك عديم الأهلية أو لأي سبب آخر فيجب إخبار رئيس لجنة مراقبة الحكام بالأسباب التي دعت له لاتخاذ هذا القرار .

سلطة الحكم (مهام الحكم)

1. إنهاء المباراة في أي وقت إذ تبين له أنها من جانب واحد.
2. إنهاء المباراة في أي مرحلة إذا أصيب احد الملاكمين بإصابة بالغة تمنعه من مواصلة اللعب.
3. إنهاء المباراة في أي وقت إذ رأى ابن الملاكمين غير جادين باللعب وله طرد احدهما أو كليهما.
4. تنبيه الملاك أو إيقاف اللعب لإنذار الملاك الأخطاء ارتكبها أو لأي سبب كان يتعلق بنظافة اللعب أو لضمان الالتزام بالقوانين.
5. شطب الملاك الذي لا يطيع أو امره فورا أو يسلك سلوكا عدوانيا تجاهه في أي وقت.
6. طرد المتابع أو المساعد المتابع إذا خالفا احدهما القوانين وطرد الملاك نفسه إذا لم يلتزم المتابع أو مساعده بأوامر الحكم.
7. شطب الملاك بإنذار سبق أو دون سابق إنذار لارتكابه مخالفة لقواعد اللعب حسب تقديره.
8. إيقاف العد على الملاك الساقط إذا لم يذهب الخصم إلى الزاوية المحايدة أو تلكأ في ذلك.
9. تفسير القوانين حسب الظرف أو اتخاذ القرار بالنسبة إلى الحالات التي لم يرد ذكرها بالقانون.

الإنذارات

إذا ارتكب الملاكم مخالفة لا يستحق عليها الشطب فيجب على الحكم أن يوقف المباراة ويوجه إنذارا للملاكم المذنب بإشارة من يده مفهومة عن سبب الإنذار وهدفه ويشير إلى كل قاضي من القضاة الخمسة وبعدها يأمر الملاكم بالاستمرار باللعب ويشطب الملاكم الذي تم إنذاره 3 ثلاثة مرات خلال اللعب.

التنبيه (التحذير)

يجوز للحكم تنبيه الملاكم ويكون هذا التنبيه عبارة عن نصيحة يقدمها الحكم للملاكم ليذكره بالقوانين وحتى لا يقع بالأخطاء ولا يشترط في ذلك إيقاف اللعب بل يتحين الفرصة المناسبة.

الكشف الطبي:

على الحكم أن يجري الفحص الطبي ليتأكد من لياقته البدنية التي تؤهله للقيام بواجباته على الحلبة وكذلك فحص النظر الذي يكون 6/6 على الأقل ولا يسمح بارتداء النظارة خلال اللعب بل يجوز ارتداء العدسات اللاصقة ويكون متواجد للفحص الطبي في كل بطولة.

مميزات الحكم

1. الإلمام الكامل بقانون الملاكمة.
2. أن يكون ذا معرفة تامة بمبادئ ومهارات الملاكمة.
3. أن يكون ذا خبرة عملية ونظرية دائمة في مجال التحكيم.
4. أن يكون قاضيا جيدا.
5. أن يكون هادئا واثقا من نفسه.
6. غير متردد يعطي قراراته في الوقت المناسب.
7. أن يكون عادلا غير متحيز.
8. لائقا بدنيا رشيقا الحركة قوي النظر .
9. أن يكون حسن الأخلاق.
10. لا يتأثر بأسماء الملاكمين أو بأسماء مدربيهم أو بالجمهور

المادة (15) القضاة:

الواجبات

1. يؤدي كل قاضي عمله بصورة مستقلة ويحدد الفائز وفق القانون.